

ضمن الفرع بالوجوع لا اضلحه بقوله ما اشهدته على
شهدتي او اشهدته وغلطة ولو رجع الاصل
والفرع عدم اقدم فقط وقوله الفرع كذب اصلي
او غلط فيها ليس بشئ وضمن المذكي بالوجوع لا شهد
الاحصاء كما ضمن شاهد المدين الا الشرط اذ ادرك
جعوا به **كتاب** الوكالة التوكيل وهو
تقويض التصرف الى غيره وشروطه ان يملك الموكل
ويقله الوكيل ويقصد فحاح توكيل الخرابا
لع او ما دون شلها وحينما يعلتله وعند المخورين و
يرجع حقوقه الى موكلتها دونها نك ما يعقله بنفسه و
بالخصوصية في كل ما يعقو حق ولا يلتم بالادضاء
خصمه الا الموكل من بعض حضور المجلس الحكم او

غائب

سنة سفرا وسريدا للتفرا ومجادة تعقاد الحجر ورجح
ويغاية واستيفائه الازة استيفاء حد وفود بفتنة موكله
وصفوق يضيقه الوكيل الى بفتح بيع واجارة وصله عن
اقرار يتعلق به فتم المتبع ويقضه وعند مبيع ويطلب
بشئ مشرية وبخاصم في عيبه وشفعة ما باع وهو عيبه ما
ن سلة الى امره فلا رد الا باذنه ويرجع بتمن مشرية
منحفا وببئست الملك للموكل ابتداء فلا يعقن فربيت
وكيل شراره حقوق عقد يضيقه الموكله ككناح وخالع و
صلى عن انكار ادم عمد وعق على مال وكتابة رهبة وصد
قه واعادة ويزاع ورهن واقراض يتعلق بالموكل
لا به وكيد فلا يطالب وكيله روج بالمدى لا كيد عرس
ينهلها ويبد الخلع والمشتري منع الثمن من موكله بابعه

Copyright © King Saud University